

## واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة

الأستاذة دواغر عفاف

جامعة الجزائر 1

ملخص:

تكتسي الرقابة المالية البرلمانية على الأموال العمومية les fonds publics كرقابة شعبية مكانة أصيلة ضمن قائمة هيئات الرقابة المالية .

تتجسد مظاهر هذه الرقابة أثناء تنفيذ قوانين المالية en cours d'exécution des lois de finances أين يملك البرلمان آليات دستورية وقانونية لذلك كطرحه للأسئلة الشفوية والكتابية على أي عضو من أعضاء الحكومة واستجوابها حول تنفيذ السياسات العمومية مع تشكيل لجان تحقيق للكشف عن التجاوزات للأنظمة القانونية.

كما يملك البرلمان وسيلة أخرى فعالة إذا ما استخدمت بشكل قانوني ذلك بإلزام الحكومة بتقديم الوثائق التفسيرية وتبريرات حول تنفيذ قوانين المالية في سنة مالية معينة، مع المساعدة التي يقدمها مجلس المحاسبة la cour des comptes في تسهيل هذه الرقابة من خلال إعداده للتقارير التفصيلية حول كيفية تنفيذ ميزانية السنة المالية فعلى البرلمان المصادقة على مشروع قانون ضبط الميزانية le projet de la loi de règlement budgétaire a posteriori تعكس نتائج جهود الحكومة أثناء تسييرها لمصالحها . على الرغم من هذه الإمكانيات الدستورية والقانونية التي يملكها البرلمان في مواجهة الحكومة إلا أن الممارسة الميدانية أثبتت عجز وغياب نسبي وفعال لهذه الرقابة.

حيث لا يمكن للبرلمان إعادة الاعتبار La reconsideration لمكانته إلا بإدخال إصلاحات جذرية على الإطار القانوني المحدد للعلاقة بين الحكومة والبرلمان بتزويد هذا الأخير بكافة الوسائل الكفيلة بتفعيل رقابته وذلك بفتح نقاش débat بين هتين السلطتين حول تحديد التوجهات الكبرى للسياسة المالية للدولة بإشراك البرلمان في إعداد القوانين الخاصة بالميزانية على أن تترجم هذه الآفاق من خلال صياغة قانون عضوي يخص الميزانية والمالية .

الكلمات الدالة :

–الرقابة المالية le contrôle des finances publiques

- les fonds publics الأموال العمومية
- le contrôle parlementaire الرقابة البرلمانية
- les lois de finances قوانين المالية

### Abstract:

The parliamentary financial control over public funds, Occupies an important place in the list of financial oversight bodies. Aspects of this oversight Embodied during the implementation of financial laws where Parliament has the constitutional and legal mechanisms such as oral and written, and the formation of committees of inquiry to detect abuses of the legal systems.

Parliament also has other means effective if used legally is to compel the government to provide explanatory documents on the implementation of financial laws in a given fiscal year, with the assistance of the accounting board to facilitate such control through the preparation of detailed reports on how to implement the fiscal year budget.

But in spite of these constitutional and legal possibilities owned by Parliament in the face of the government, which only proved that the practice field deficit and the absence of effective and relative to this control. Where you can not re-consideration of the Parliament for his position, but the introduction of reforms to the legal system of the exact relationship between the government and parliament, to provide the latter with all the means to activate its control.

**Keywords:** Financial control, Public funds, Parliamentary oversight, Financial laws.

### مقدمة :

من المقومات الأساسية للدولة المعاصرة وجود نظام وطني كامل تخضع فيه جميع المؤسسات والهيئات إلى أحكام القانون السائد، ولتطبيق هذا النظام يفرض على الدولة وهيئاتها القيام بنشاط عام تلبى فيه جميع الاحتياجات باستخدامها لمختلف الوسائل منها المادية، القانونية وأهمها المالية، ولتحقيق أغراض هذه السياسة لا بد من وجود ضوابط قانونية تتحدد في إطار نظام وطني للمراقبة العمومية يركز دوره في مراقبة الأموال العمومية التي تخص كل العمليات المالية المنفذة من طرف الدولة وكل مال عام مسير على الساحة المالية سواء في القطاع العام أو الخاص. يمارس هذا النظام من قبل أجهزة مختلفة ومتدرجة تتمركز على المستوى القاعدي هيئات الرقابة الداخلية المتواجدة في كافة القطاعات كالمفتشيات الوزارية والمراقب المالي، وأخرى تكون في مستوى أعلى تتميز باستقلالية

## واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة

وصلاحيات واسعة وهما مجلس المحاسبة والبرلمان، تساعد هذين القطبين هيئات مجاورة ومساعدة تتميز بنوع من الخصوصية كالمفتشية العامة للمالية، الخلية.. الخ. ولا يتحقق هذا النظام إلا بوجود مظاهر التعاون والتناسق بين هذه المستويات.

أهم نقطة استقطبتنا في هذا المجال، البحث عن مكانة الرقابة البرلمانية على المالية العامة كهيئة عليا للمراقبة كونها تكتسي مكانة أصيلة وفق تصنيف الفقه على أنها رقابة شعبية كلاسيكية<sup>1</sup>، تتصدر مبدئيا المكانة الأولى ضمن قائمة هيئات الرقابة المالية.<sup>2</sup>

في المفهوم التقليدي للمالية العامة فان تنفيذ النفقات العمومية من طرف الحكومة لا تتم إلا إذا كان مرخصا لها مسبقا من قبل البرلمان وهو ما يعبر عنه بالرخصة المالية المسبقة l'autorisation budgétaire، فهي الإجراء الذي يضع الحكومة في وضعية طالب اتجاه البرلمان لغرض تنفيذ سياستها مما يعطي قوة للرخصة المالية<sup>3</sup>، والحكومة باعتبارها المكلفة بتنفيذ السياسات العمومية فهي الأقدر على احتكارها وانفرادها بإعداد وتحضير مشروع قانون المالية ومختلف قوانين المالية الأخرى، وكذا تحكمها في المعلومات المالية وتزويد البرلمان بالوثائق والملحقات اللازمة لتمكينهم من الاطلاع على حيثيات وأبعاد النص المقدم لهم.

يساهم البرلمان بغرفتيه وبالخصوص لجانه البرلمانية سواء لجنة المالية والميزانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني، ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية على مستوى مجلس الأمة دورا نسبيا في الرقابة على مشروع قانون المالية من خلال فحصه وتقديره تمهيدا للمصادقة عليه، فقد أثبتت الدراسات عجز هذه اللجان في تغيير، تعديل وحتى رفض مشروع قانون المالية باعتبار هذا الأخير من صنع السلطة التنفيذية لوحدها دون أن تكون فرصة للبرلمان في تشكيل النصوص القانونية الخاصة بالميزانية والمالية.

لذا فيبقى دور البرلمان الأساسي في مراقبة تنفيذ قوانين المالية سواء باستخدامه لآليات أثناء تنفيذ الميزانية كطرح الأسئلة على أعضاء الحكومة ومسائلتها حول تنفيذ السياسات العمومية أو بتشكيل لجان تحقيق للكشف عن التجاوزات للأنظمة القانونية (مبحث أول)، كما يملك البرلمان وسيلة فعالة إذا ما استخدمت بشكل قانوني بفرض رقابة صارمة وإلزام الحكومة بتقديم الوثائق التفسيرية وحثها على تقديم تبريرات حول تنفيذ قوانين المالية مع مساهمة مجلس المحاسبة في تسهيل عملية الرقابة البرلمانية من خلال تقاريره التفصيلية حول كيفية تنفيذ ميزانية سنة مالية معينة،

<sup>1</sup> - Voir ; François CHOUVEL; Finances publiques 2007, 10ème édition, Gualino édition, 2007. P 27

<sup>2</sup> - Voir Michel BOUVIER; Marie\_Christine ESCLASSAN. Jean \_Pierre LASSALE.; Finances Publiques, 8ème édition, LGDJ P ;460

<sup>3</sup> Voir Eric DEVAUX, Finances Publiques, Bréal édition, 2000 p .36

واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة

فعلى البرلمان إصدار قانون ضبط الميزانية في صورة رقابة لاحقة، والذي يعتبر الصورة العاكسة لنتائج جهود الحكومة أثناء سيرها لمصالحها وإعادة المكانة الكلاسيكية للبرلمان (مبحث ثاني).

المبحث الأول : دور الآليات القانونية للرقابة البرلمانية أثناء تنفيذ قوانين المالية

محاولة منا إلى تحديد مجال الدراسة استبعدنا لذلك رقابة اللجان البرلمانية على قوانين المالية وذلك لغياب هذا النوع من الرقابة وحصرها في مجال الرقابة على مرحلة تنفيذ قوانين المالية، سواء قوانين المالية للسنة، قانون الضرائب، قانون المالية التكميلي، هذا الأخير الذي يظهر في السنة المالية بموجب مستجدات وتغييرات، أين يتوجب إعداد قانون مالية إما ليعدل أو يكمل قانون المالية للسنة وفقا للمادة 04 من القانون 17/84.<sup>1</sup>

تحتكر السلطة التنفيذية المبادرة التشريعية فيما يتعلق بقانون المالية التكميلي وهذا على خلاف ما تضمنه الأمر رقم 02 جانفي 1959 المتضمن القانون العضوي لقوانين المالية الفرنسي حيث يقنن كل تغيير يحدث في السنة المالية ويخضعه للمصادقة على البرلمان احتراماً للرقابة المالية<sup>2</sup>، والأكثر من ذلك فمنذ بداية سنة 2000 في الجزائر أصبحت صورة هذا القانون تصدر بموجب أوامر رئاسية<sup>3</sup>، وهذا ما يدل على غياب رقابة برلمانية على هذا النوع من القوانين لتظهر في بعض السنوات كرقابة شكلية من خلال المصادقة على مشاريع قوانين المالية التكميلية من بينها: القانون 12/01 المؤرخ في 19 يوليو 2001 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، القانون رقم 01/10 المؤرخ في 05/03 المؤرخ في 14 يونيو 2003 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003، القانون رقم 01/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 والقانون رقم 11/11 المؤرخ في 18 يوليو 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

<sup>1</sup> -انظر المادة 04 من القانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية ج ر رقم 28 تنص على أن "قوانين المالية التكميلية أو المعدلة تستطيع خلال السنة تكملة أو تعديل أحكام قانون المالية للسنة". والملاحظ عند قراءة النص حرفيا نجد صنفين من القوانين المالية التكميلية قانون مالية تكميلي يكمل أحكام قانون المالية للسنة وقانون مالية معدل يعدلها. ومقارنة مع القانون الفرنسي فإنه يوجد صنف واحد من قوانين المالية التكميلي فبموجب الأمر 02 جانفي 1959 في فقرته 02 من المادة 02 تنص : "وحدها قوانين المالية المسماة تصحيحية تستطيع خلال السنة تعديل أحكام قانون المالية للسنة". راجع، حمزة برطال، قانون المالية التكميلي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 79.

<sup>2</sup>-VOIR Ordonnance n°59-2 du 2 janvier 1959 portant loi organique relative aux lois de finances. Abrogé par la loi N°2001—692 du 1 aout 2001 – art 67 (v) JORF 2 aout en vigueur le 1<sup>er</sup> janvier 2005

حيث تنص المادة 34 منه "قوانين المالية المصححة تعرض جزئيا أو كلياً في نفس الأشكال الخاصة بقانون المالية للسنة"

<sup>3</sup> انظر عادل حابسة، الرقابة البرلمانية للمالية العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010-2009 ص 110

## واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة

لتغيب هذه القوانين في سنتي 2013 و 2014 كقفزة نوعية من الدولة على حسن تسيير قوانين المالية لسنتي 2014 و 2013 مع تصريحات الحكومة على تأثير الأزمات الاقتصادية والدولية على مالية الدولة. لتعود الأوامر الرئاسية أساسا لصدور هذه القوانين من خلال الأمر رقم 01/15<sup>1</sup> المؤرخ في 23 يوليو 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ليتضمن أحكام جديدة تعدل بعض الأحكام مساهمة للتطورات الراهنة .

رغم كل هذه النقائص والتغيرات فان البرلمان يملك من الوسائل والآليات الكفيلة بإعادة الاعتبار لمكانته ودوره في الرقابة على الأموال العمومية مما يضمن فعالية التسيير العمومي، حيث تختلف هذه الآليات بحسب نوعية الرقابة الممارسة والهيئة المراقبة، التي تمكن البرلمان بممارسة رقابة دائمة ومستمرة من خلال توجيه مجموعة من الأسئلة أو الاستجوابات إلى عضو من أعضاء الحكومة لاستجلاء الحقيقة التي يكتنفها الغموض في تسيير السياسة العامة (مطلب أول )، غير أن المعلومات التي يتحصل عليها البرلمانيون عن طريق الأسئلة والاستجواب قد لا تكون كافية لاتخاذ موقف معين مما يستدعي تشكيل لجان التحقيق عند التأكد من وجود تلاعبات من الحكومة ( مطلب ثاني ).

### المطلب الأول: المحدودية في تفعيل حق الإعلام البرلماني

لا تكفي الرخصة المالية الممنوحة من طرف البرلمان للحكومة تكوين اقتناع، على أن تتقيد السلطات العمومية بمحتوى هذه الرخصة، لذا تحرص الدول الديمقراطية على تجسيد مبدأ الديمومة والاستمرارية في المراقبة ليتمكن البرلمان من الحصول على كافة المعلومات التي تترجم الكيفية التي يتم بها تنفيذ قوانين المالية، وبرز هذه الآليات الأسئلة والاستجوابات التي تحظى بمكانة دستورية وقانونية هامة (فرع أول) غير أن الممارسة الميدانية لهذه الآليات برهنت عجزها عن تحقيق أهدافها نظرا لقلتها وغياب الجزاء القانوني المترتب عليهما (فرع ثاني) .

### الفرع الأول : المكانة الدستورية والقانونية للأسئلة والاستجواب كآلية للكشف عن السياسة العامة

يعد حقي السؤال والاستجواب من بين أهم الأدوات والضمانات الدستورية والقانونية الممنوحة للبرلمان كوسائل للإعلام والرقابة إذ يمكن لاعضائه من متابعة ومراقبة الحكومة، تمارس هذه الآليات وفق شروط وإجراءات نظمتها المادتين 133 و 134 من دستور سنة 1996 ووفقا لأحكام القانون العضوي 02/99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر الجريدة الرسمية عدد 40 .

<sup>2</sup> انظر المواد من 68 إلى 75 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08/03/1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة. ج ر رقم 15

## واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة

فالسؤال بنوعيه الشفوي والكتابي يمكن لعضو البرلمان التحري عن حقائق معينة واستجلاء الأمور الصادرة عن السلطة التنفيذية، فهو إجراء استفساري شكلي خفيف سواء استخدم هذا الحق من قبل عضو من الأغلبية أو عن المعارضة أو من الأقلية الموالية للأغلبية.

هذا على خلاف الاستجواب فهو اخطر من السؤال لأنه ينصب على محاسبة الحكومة واتهامها في شان مسألة من المسائل التي تكون موضوع الساعة خاصة إذا تعلق الأمر بموضوع يخص تنفيذ قوانين المالية المرخصة في السنة المالية فقد يؤدي إلى سحب الثقة من الوزير المعني.<sup>1</sup>

نظم لذلك القانون العضوي 02/99 شروط وإجراءات طرح الأسئلة وكيفية الإجابة عنها لتعكس صورة منظمة وهادفة ومشروعة من بينها حتمية تحريك آلية التشاور والتنسيق بين مكتي غرفتي البرلمان والحكومة بصورة مسبقة وتحديد آجال جلسات الأسئلة الشفوية وتبليغها لكل غرفة والحكومة.<sup>2</sup>

يتم تقديم الأسئلة الشفوية أو الكتابية بإيداع نصوصها لدى مكتب الغرفة المختصة، حيث يقوم رئيسها بالإبلاغ عنها فوراً للحكومة لذلك ينبغي أن يكون السؤال المراد توجيهه أن يقدم مكتوباً إلى رئيس الغرفة والذي يبلغه بدوره إلى الوزير المختص ليساعده في ذلك على إعداد الإجابة عنه، يتم الإيداع المسبق للسؤال الشفوي من قبل صاحبه ب 10 أيام على الأقل قبل الجلسة المقررة لهذا الغرض وذلك وفقاً لنص المادة 69 من القانون العضوي رقم 02/99، على أن يتم الإيداع خلال الدورات العادية أين يتم تخصيص جلسة كل 15 يوم للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة.<sup>3</sup>

حيث صدرت مؤخراً التعليمية رقم 20/08 الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني شروط وضوابط متعلقة بالسؤال كان يتعلق مضمونه بأمر ذو أهمية عامة دون أن يحمل في طياته أي مصلحة خاصة أو شخصية<sup>4</sup>، على أن يعرض عضو البرلمان سؤاله الشفوي ضمن مهلة يقدرها كقاعدة عامة رئيس الجلسة وقد حددت ب ثلاث دقائق ليرد

<sup>1</sup> راجع محمد الصالح فنينيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011/1010 ص 313

<sup>2</sup> راجع عوابدي عمار، مكانة الآليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الثالث عشر، جوان 2006. ص 135

<sup>3</sup> -و نلاحظ بهذا الصدد وجود فراغ قانوني بعدم تحديد المشرع المدة بين إيداع السؤال الشفوي لدى مكتب الغرفة المعنية وتاريخ المناقشة إذ يمكن أن يصل الفارق الزمني إلى حد السنة، مما يساعد الحكومة لذلك على التملص من الإجابة مما يؤثر سلباً على مكانة آلية الأسئلة في الرقابة. راجع حابسة عادل . المرجع السابق ص 128.

<sup>4</sup> انظر المادة الأولى من التعليمية رقم 20/08 المؤرخة في 2000/07/12، الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 211، المؤرخة في 2000/07/17، ص 31.

## واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة

عليه عضو الحكومة في آجال سبع دقائق، ترد الحكومة كتابيا عن السؤال الكتابي في غضون ثلاثين يوم من تاريخ تبليغ السؤال، مع تبليغ إلى النائب المعني عن طريق مكتب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.<sup>1</sup> ما نلاحظه هو عدم تقييد القانون لأعضاء البرلمان بنصاب محدد من الأصوات والتوقيعات لطرح الأسئلة، على خلاف الاستجواب الذي يشترط فيه أن يكون مكتوبا وموقعا عليه من قبل ثلاثين نائبا أو ثلاثين عضوا ليطرح إيداعه لدى مكتب الغرفة المعنية، ويوزع على الأعضاء ويعلق بمقر المجلس. ويتم تبليغ نص الاستجواب إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية لإيداع النص وتتم عملية التبليغ من طرف رئيسا المجلس.<sup>2</sup> يشترط أيضا أن يكون مطابقا لأحكام الدستور والنصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالبرلمان وأن ينصب موضوعه على اختصاصات الحكومة على أن لا يتكرر نفس موضوع الاستجواب خلال نفس الفترة التشريعية وأن يتعلق بإحدى قضايا الساعة بهدف تحقيق مصلحة عامة.

### الفرع الثاني: اثر ومحدودية النتائج المترتبة عن ممارسة هذه الآليات

بينت هذه الدراسة المكانة الهامة لهذه الآليات الدستورية وتمتعها بميزات وخصائص على أنها متعددة الصور والاستعمالات، فبالنسبة للسؤال هناك أسئلة شفوية بدون مناقشة، وأسئلة شفوية مع المناقشة العامة، وأسئلة كتابية بدون مناقشة عامة، وأسئلة كتابية مصحوبة بمناقشة<sup>3</sup>، وتجري هذه المناقشة بناء على طلب يقدمه ثلاثون عضوا لدى مكتب مجلس الأمة<sup>4</sup>. غير أن القانون العضوي والنظام الداخلي لكلتا الغرفتين لم يحدد شروط وإجراءات هذه المناقشة، رغم أن هذا الإجراء يعد من أهم مظاهر فعالية الرقابة بواسطة الأسئلة في حالة عدم اقتناع النواب بجواب الحكومة. فالسؤال آلية تمتاز بالشفافية نظرا لأجوائها المتسمة بالعمومية والعلانية المفتوحة على الرأي العام وكافة وسائل الإعلام كما تشكل آلية للحوار والتنسيق بين الحكومة والبرلمان<sup>5</sup>، غير أن هذه الآلية محاطة بجمللة من التحديات كصعوبة إحاطة الأسئلة بالعمل الحكومي ذي الطبيعة التقنية والقانونية ذات صبغة معقدة إضافة إلى حصانة البعض منها، مع إمكانية تعرض السؤال إلى عيوب عدم الموضوعية، وتأثير حالات عدم الاستقرار السياسي

<sup>1</sup> انظر المادة 04 و06 من نفس التعليم، والمادتين 71 و73 من القانون العضوي 02/99

<sup>2</sup> انظر المادة 65 من نفس القانون العضوي، هذا الشرط يكاد أن يكون تعجيزيا أن يحصل على هذا العدد من التوقيع على غرار باقي التشريعات المقارنة التي تجيز لكل نائب بمفرده توقيعه. راجع بهذا الخصوص، محمد الصالح فنيش، المرجع السابق، ص 327

<sup>3</sup> انظر المادة 134 من الدستور، والمادة 68 و74 من القانون العضوي 02/99، مشار إليه.

<sup>4</sup> - راجع حابسة عادل، المرجع السابق، ص 127

<sup>5</sup> راجع، عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 13

## واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة

وانعدام الانسجام بين الحكومة والبرلمان مع عدم احترام وتطبيق آليات التنسيق والحوار والتشاور الوظيفي المقررة في الدستور والقانون العضوي المنظم للعلاقات الوظيفية<sup>1</sup>.

أما الاستجواب فاستخدامه يؤدي إلى تحقيق أهداف عدة أبرزها الضغط على الحكومة والاستفسار منها على كيفية تنفيذها لقوانين المالية ومدى شرعية استخدامها للأموال العمومية لتحقيق النفع العام، و ذلك لتحقيق جملة من النتائج يترتب عنها تقرير المسؤولية السياسية للحكومة في حالة إخلالها للقواعد والمبادئ الواجب احترامها وعدم إقتناع النواب برد الحكومة بعد مناقشتها .

فلا يمكن لهذه الآليات أن ترقى إلى تجسيد مكانتها الدستورية لتحقيق فعالية ميدانية في ظل غياب جزاء قانوني عنهم، فالنسبة للسؤال لم يرتب القانون أي جزاء على المناقشة التي قد تستتبع الإجابة عن الأسئلة باستثناء ما تضمنه النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي حول أعضاء هذا المجلس إمكانية إنهاء المناقشة بالمصادقة على لائحة، غير انه لا يترتب عن هذه اللائحة أي جزاء من شأنه أن يهدد وجود الوزير أو الحكومة ككل مادام مجلس الأمة لا يمتلك حق تقرير المسؤولية السياسية للحكومة أو لأحد أعضائها فان أقصى العقوبة المترتبة عن الأسئلة هي المناقشة فقط<sup>2</sup>. نفس الحال بالنسبة للاستجواب غياب نص قانوني يمنح إمكانية أن يتبع الاستجواب بمناقشة يشارك بها جميع النواب الراغبين إلى تقرير مسؤولية الحكومة، على انه يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع النواب بجواب الحكومة بتكوين لجنة تحقيق في الموضوع، إذا فالسؤال والاستجواب أصبحا آليات للإعلام لا يترتب عليهما أي جزاء.

### المطلب الثاني : دور لجان التحقيق في تفعيل الرقابة البرلمانية

يسعى البرلمان بغرفتيه إلى إرساء نوع من الفاعلية عند ممارسة رقابته على الحكومة عند تنفيذها لقوانين المالية، حيث أثبتت الممارسة الميدانية ضعف وغياب الأسئلة والاستجوابات وما تسفره الإجابات من عدم اقتناع النواب من ذلك ليتحتم عليه تشكيل لجان تحقيق وتحري في المواضيع ذات الجانب المالي المطروح.

### الفرع الأول : مجال التحري والتحقيق على المالية العامة

لجان التحقيق البرلمانية هي لجان مؤقتة تنشأ في ظرف مؤقت تتطلبه الحاجة الماسة إلى التحقيق والتحري حول مسألة أثارت نقاش البرلمان، فهي من أهم واطخر الوسائل التي يستخدمها البرلمان في التحقيق عن مدى مخالفة وتجاوز الحكومة لقوانين المالية بما تمكنه من تسليط الضوء على حقيقة تسيير الأموال العمومية.

<sup>1</sup> راجع، حابسة عادل، المرجع السابق، ص 128

<sup>2</sup> راجع محمد الصالح فنيش، المرجع السابق، ص 224.223



## واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة

نصت المادة 161 من الدستور على انه: "يمكن لكل غرفة في إطار اختصاصها أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة وطنية، ويتم إنشاءها بناء على تصويت على اقتراح لائحة موقعة من قبل 20 نائبا أو عضوا في كل غرفة<sup>1</sup>.

ويتم تعيين أعضائها بنفس الكيفية التي يعين بها أعضاء اللجان الدائمة في الغرفتين، غير أنها تتسم بالطابع المؤقت فتنتهي مهامها بإيداع تقريرها على الأكثر بانتهاء اجل 06 أشهر قابلة للتتمديد تحسب ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة تشكيلها.<sup>2</sup>

يتقيد حق إنشاء لجان التحقيق البرلمانية في بعض الحالات ويمنع في حالات أخرى، فمن حيث انه مقيد فانه لا يعين من بين أعضاء اللجنة الأعضاء الذين وقعوا اللائحة المتضمنة لإنشاء اللجنة، وانه لا يمكن أن يعاد تشكيل لجنة للتحقيق في نفس الموضوع قبل انقضاء 12 شهرا تحسب ابتداء من تاريخ انتهاء مهام الأولى.

كما هي مقيدة في مجال الاطلاع على الوثائق إذا كانت هذه الأخيرة ذات طابع سري، فان عملية التحقيق لا تنصب على بعض المواضيع التي لها علاقة بالدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وامن الدولة الداخلي والخارجي<sup>3</sup>، كما يتعين على أعضاء اللجنة أن يتقيدوا أيضا بالسرية في تحرياتهم ومناقشاتهم.

أما من حيث انه ممنوع فانه لا يمكن إنشاء لجنة التحقيق في قضية عندما تكون وقائعها قد أدت إلى متابعات لا تزال جارية أمام القضاء<sup>4</sup>، إذا فصلاحية هذه اللجان التحري والتحقيق والاطلاع على كافة المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها قصد استفسارهم عن كل الظروف والملابسات ووقائع القضايا محل التحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة بهدف استجلاء جميع عناصرها المادية والمعنوية.

### الفرع الثاني: اثر ومحدودية نتائج عمل لجان التحقيق البرلمانية

يترجم دور اللجنة عند انتهائها من التحقيقات في الموضوع الذي أنشئت من اجله إلى إعداد تقرير يتضمن خطة العمل التي اعتمدت من طرفها والأماكن والوثائق التي اطلعت عليها، والوقائع التي تستدعي اتخاذ إجراءات معينة مع تبيان النتائج التي توصلت إليها مع التوصيات والاقتراحات لتفادي ما بدا لها من مظاهر تقصير وإهمال

<sup>1</sup> -انظر المادة 77 من القانون العضوي 02/99، والمادة 69 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، إن هذا الشرط يهدف إلى منع المعارضة من ممارسة وظيفتها وحقها في التحري والرقابة فلا يمكن أن يأخذ نواب الأغلبية المبادرة بالتصويت على لائحة إنشاء لجنة للتحقيق حول عمل الحكومة التي يساندونها في إنشاء لجنة التحقيق فهو يصطدم بظاهرة الأغلبية التي ستوقف كل مبادرة تصب في هذا الاتجاه هذا ما أشار إليه نواب المعارضة خلال جلسة مناقشة مشروع القانون العضوي 02/99، راجع بهذا الخصوص، حابسة عادل، المرجع السابق، ص138

<sup>2</sup> انظر المادة 69 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني والمادتين 78 و 80 من القانون العضوي رقم 02/99مشار إليه.

<sup>3</sup> انظر المادتين 81.80 من نفس القانون العضوي

<sup>4</sup> نظر المادة 84.82.79 من نفس القانون

## واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة

وانحراف التي تمت ملاحظاتها، مع إبراز تقييم عام حول مدى ملائمة وفعالية الإطار القانوني والتنظيمي للجهة أو الجهات التي كانت محل التحقيق وحول مدى ضرورة إعادة النظر فيه قصد تكييفه.<sup>1</sup>

يسلم التقرير إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، ويبلغ إلى كل من رئيس الجمهورية ثم يوزع على النواب وأعضاء مجلس الأمة حسب الحالة وذلك في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ استلام الرئيس للتقرير بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة.<sup>2</sup>

ينتهي التقرير المعد من طرف اللجنة إلى نتائج تؤثر في الحكومة وتؤدي إلى قيام ثلاث احتمالات إما بدعوة الحكومة إلى ضرورة تكييف الإطار القانوني للهيئة أو الهيئات التي كانت محل تحقيق أو إدانة الحكومة وذلك بتقرير المسؤولية السياسية كما هو الحال في بعض الأنظمة السياسية كالنظام الأمريكي المصري وغيرها أين تلعب لجان التحقيق دورا بالغ الأهمية في مساءلة الحكومة سواء كانت مسؤولية فردية أو تضامنية.<sup>3</sup>

والملاحظ في القانون الجزائري غياب أي جزاء قانوني يترتب على ثبوت نقائص أو تقصير في الأداء الحكومي تقرير مسؤوليتها فلا الدستور ولا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ولا القانون العضوي 02/99 تم فيها الإشارة إلى تقريرها، هذا الأخير الذي ينشر كليا أو جزئيا من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بناء على اقتراح مكتب الغرفة المعنية ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد اخذ رأي الحكومة، ويتم البت في ذلك بأغلبية النواب أو الأعضاء الحاضرين حسب الحالة من دون مناقشة، بعد عرض موجز يقدمه مقرر اللجنة التحقيق يبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كله أو جزئه .

وقد يصل الأمر إلى أن تفتح مناقشة مغلقة على مستوى الغرفة المعنية بخصوص نشر التقرير.<sup>4</sup>

ففي حالة نشر التقرير فان البرلمان مقيد بأخذ رأي الحكومة سواء كان التقرير ايجابيا أو سلبيا وهذا ما يؤثر على فعالية هذا النوع من الرقابة إلا إذا تم تناوله في جلسة مفتوحة أمام الرأي العام ليكون وسيلة للكشف عن كيفية تسيير وتنفيذ الأموال العمومية.

ومهما كان للتقرير من نتائج فانه يعتبر وسيلة هشة لتحقيق الأهداف فقد أثبتت التجربة الميدانية على ضعف وغياب هذا النوع من اللجان تقريبا خلال أربعين سنة تم إنشاء قرابة خمسة عشر لجنة في ميادين مختلفة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> راجع محمد الصالح فنينيش، المرجع السابق، ص 336.337

<sup>2</sup> انظر المادة 15 من القانون العضوي 02/99، انظر المادة 2/69 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، صادر في 28 نوفمبر 2000

<sup>3</sup> -محمد الصالح فنينيش، المرجع السابق، ص 337

<sup>4</sup> - انظر المادة 68 من القانون العضوي 02/99 مشار إليه.

<sup>5</sup> راجع، حابسة عادل، المرجع السابق، ص 145

-و يلاحظ في الفترة الأخيرة نشاط على مستوى المجلس الشعبي الوطني، حيث تم تشكيل لجنة تحقيق على مستواه للكشف عن أسباب التي أدت إلى ندرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية وبهذا الصدد تم المبادرة من طرف النواب برفع لائحة تتطلب بتشكيل لجنة

واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة

المبحث الثاني: قانون ضبط الميزانية كآلية للرقابة البعدية على تنفيذ قوانين المالية

يتمتع البرلمان بسلطة مالية اتجاه الحكومة، و ذلك بمنحها الترخيص بتنفيذ الميزانية، وللمحافظة على هذه السلطة يستوجب على البرلمان فحص ورقابة صحة ودقة تنفيذها التي يباشرها بعد إقفال السنة المالية المتعلقة بسنة مدنية واحدة بعد التنفيذ الفعلي والنهائي لكل العمليات المالية والمحاسبية المرخصة سنويا بواسطة قانون المالية مع اتخاذه للإجراءات في حالة تجاوزها، وهذا ما يعرف بالرقابة البرلمانية اللاحقة أو البعدية *le contrôle parlementaire a posteriori*، وترجم الصيغة الكلاسيكية لهذه الرقابة من خلال إجراءات التصويت على قانون ضبط الميزانية الذي يعد نوعا خاص من قوانين المالية والذي يشكل أداة ربط محورية بين ما نفذ من نفقات وما يتوقع أن ينفذ مستقبلا، إضافة إلى نتائجه التي تساعد السلطتين التشريعية والتنفيذية على ضبط تقديرات النفقات والإيرادات التي تفيد في رسم السياسة العامة للدولة.<sup>1</sup>

تم تكريس هذا القانون لأول مرة في دستور سنة 1976<sup>2</sup> أين تم الإشارة إلى ضرورة احتتام السنة المالية بتصويت البرلمان على قانون ضبط الميزانية غير أن التجسيد الفعلي لهذا القانون ظهر في فترة الثمانينات بالموازاة مع صدور القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية، الذي حدد الضوابط القانونية لإعداده دون تقييده بمدة زمنية لصدوره وهذا ما اثر على غيابه النسبي إلى غاية صدور القانون رقم 24/89 الذي عدل من المادة 68 منه.<sup>3</sup>

تحقيق حول الموضوع وهي اللائحة رقم 11/11 المودعة من قبل النائب السيد معاذ بوشارب (مندوب أصحاب الاقتراح بتاريخ 31 مارس 2011. و قد صادق لذلك المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 20 افريل 2011 على مقترح إنشاء هذه اللجنة في التحقيق في الموضوع .  
- وبتاريخ 02 ماي 2011 أعدت وصادقت لجنة التحقيق على نظامها الداخلي الذي يضبط وينظم أشغالها ويحدد صلاحياتها ومجالات تدخلها. و اعتبر تشكيل هذه اللجنة ضرورة حتمية وهي من بين صميم مهام المجلس الشعبي وعليه تم إعداد تقرير من طرف لجنة التحقيق المشكلة في الفترة التشريعية السادسة بأكتوبر 2011، حول "ندرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية".  
- جاء هذا التقرير في 120 صفحة مقسمة إلى أربعة فصول مع مقدمة تفصيلية. تضمن الفصل الأول مراحل جمع المعلومات، الفصل الثاني : تضمن تحليل المعطيات، الفصل الثالث: تضمن محاور التحقيق، أما الفصل الرابع فتضمن النتائج والتوصيات التي انتهت عليه التحقيقات.  
لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني .

<sup>1</sup> المرجع انظر المادة 05 من القانون 17/84 التي جاء فيها: " يشكل قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قوانين المالية، وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية" .

Voir aussi Luc SAIDJ, la loi de règlement et le développement du contrôle parlementaire de la restauration à nos jours, RFFF, N° 51 , 1995 P 173

<sup>2</sup> انظر المادة 187 فقرة 2 من دستور 1976

<sup>3</sup> انظر القانون 24/89 المؤرخ في 12 يناير 1989 المعدل والمتمم للقانون 17/84 المؤرخ في 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، ج ر، رقم 01 ، سنة 1989 .

## واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة

تعددت الأسباب التي ساهمت في غياب هذا النوع من القوانين مع تأزم الوضع المالي للدولة إلى إعادة الاعتبار لمشاريع قوانين ضبط الميزانية بعد غياب دام لأكثر من ثلاثين سنة (مطلب أول)، مما يدفعنا إلى تحليل محتوى هذه القوانين ومقارنتها بمبادئ القانون 17/84 (مطلب ثاني).

### المطلب الأول : إعادة الاعتبار لقانون ضبط الميزانية

يشكل هذا القانون فرصة للبرلمان لمتابعة الكيفيات التي تم بها تنفيذ الميزانية ولتقييم النتائج المترتبة عن تصويته على قوانين المالية وتحليل شروط تطبيقه، رغم أهمية هذا القانون من الناحية النظرية إلا أنه عرف ضمور دام لأكثر من عقدين من الزمن مما شكل فراغا ووضعية غير دستورية اتجاه التشريع المالي (فرع أول) لذا سارعت السلطات إلى إعادة إحياء قيمته بإعداد مشاريع قوانين ضبط مع التعاون مع مجلس المحاسبة (فرع ثاني).

### الفرع الأول : أسباب عدم تقديم الحكومة لمشاريع قوانين ضبط الميزانية

ساد الاعتقاد عند الكثير من الفقهاء والنقاد أن سبب تأخر الحكومة في إعدادها وتحضير مشروع قانون ضبط الميزانية يرجع إلى سكوت القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية عن الآجال التي يجب عليها مراعاتها لإيداعه لدى البرلمان، والملاحظ هو الموقف الحكومة السلي من هذا الإجراء في امتناعها عن إعداد المشروع علما بأنها تملك وحدها حق المبادرة بوضعه.

والملاحظ أنه منذ سنة 1978 لم تعرض الحكومة على البرلمان سوى مشاريع قوانين ضبط الميزانية بالنسبة لأربع سنوات الأولى من حياة البرلمان دورة 1979، 1980، 1981، 1982، 1987. تخلت الحكومة عن التزامها بطرح على البرلمان هذه المشاريع، فحرمت بذلك من استخدام حقه في الرقابة على كيفية تنفيذ الأموال العمومية، أما بالنسبة للسنوات الأربع التي حظيت بعرض هذه المشاريع على البرلمان تمت هذه العملية مع تأخر كبير بلغت مدة 7 سنوات دورتا (1980-1987) مما أدى إلى الإضعاف من فعالية هذه الرقابة<sup>1</sup>.

ولرفع عائق المدة الزمنية تم تعديل القانون 17/84 بالقانون رقم 24/89 الذي عدل المادة 68 منه بإضافته لفقرة أخيرة محتواها وجوبية إرفاق قانون المالية للسنة بمشروع قانون يتضمن ضبط ميزانية السنة المالية (ن-3). غير أنه لم ينتج عن هذا الإصلاح التشريعي أي تغيير فعلي في موقف الحكومة التي بقيت متمسكة بامتناعها عن عرض هذا المشروع.

واستمرت هذه الوضعية مع اختلاف وتنوع الأسباب المؤدية لذلك متأثرة بأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية التي مرت بها الدولة، خاصة في المرحلة الانتقالية، بوجود فراغ سياسي وقانوني مع تبني فكرة استمرار هذه الوضعية فيما يخص الحفاظ على المصالح العامة وعدم تعرضها للخطر. لذا فقانون ضبط الميزانية كآلية للرقابة التي يملكها

<sup>1</sup> راجع، أيلس شاوش بشير، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص 297

## واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة

البرلمان لمواجهة الحكومة وإثارة مسؤوليتها ومساءلة مسؤوليها ووزراءها عن تنفيذ قوانين المالية التي لا يمكن تطبيقها في فترة استثنائية نظرا لخصوصية الرقابة الممارسة في إطار مبادئ المشروعية<sup>1</sup>.

كما تبرز أسباب تقنية تؤثر على محدودية قانون ضبط الميزانية وهي تعقد وتقنية إجراءات، إعداد وتحضير مشروعه سواء على المستوى المحاسبي الذي يتطلب إقفال نهائي للحسابات أو على المستوى المالي الواجب تحضيره في إطار برنامج وتقييم محدد، إضافة إلى إهمال وغياب دور مجلس المحاسبة في هذا الميدان كونه الهيئة العليا الذي يملك بموجب خبرته وخصوصيته المحاسبية والمالية من إعداد للتقارير التقييمية لمشاريع قوانين ضبط الميزانية التي تساعد كل من الحكومة والبرلمان في الرقابة على تنفيذ الميزانية.

### الفرع الثاني: إرادة سياسية جديدة لإعداد مشروع قانون ضبط الميزانية

كان نتيجة للأسباب السابق ذكرها، مع تأخر ظهور القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية اثر على أن تبادر الحكومة إلى إعداد مشروع قانون ضبط الميزانية لسنة 2008 كخطوة أولى في اتجاه تطبيق النصوص القانونية كالمادة 69 من قانون 17/84 تجسيدا لإرادة سياسية تتبنى المفاهيم الحديثة للدولة القانونية. أعدت الحكومة للمشروع بذلك الوثائق والملاحق التفسيرية التي نصت عليها المادة 76 من القانون 17/84 في

شكل تقرير تفسيري وجدول تنفيذ الاعتمادات المصوت عليها التي تثبت بمقتضاها وتشرح بتفصيلات وجزئيات أوجه مبالغ ما تم إنفاقه في كافة القطاعات العامة وإبراز ما تم تحصيله من مبالغ الإيرادات العامة، كذلك إعداد جدول يشرح النتائج المتوصل إليها مع نتائج الحسابات الخاصة للخزينة للسنة المالية 2008.

كما برز الدور الرئيسي لمجلس المحاسبة من خلال مساعدته للحكومة والبرلمان في إعداده للتقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط ميزانية سنة 2008 وذلك تطبيقا لنص المادة 18 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة.<sup>2</sup>

حيث صدر على اثر ذلك تقرير تقييمي تم التصديق عليه بتاريخ 29 سبتمبر 2010 من قبل أعضاء لجنة البرامج والتقارير المرؤوسة من قبل رئيس المجلس، -تقرير غير منشور- جاء هذا التقرير في 142 صفحة مقسمة إلى أربعة فصول تضمن في الفصل الأول تحليل لعمليات الميزانية العامة، و الفصل الثاني : خصص للحسابات الخاصة

<sup>1</sup> راجع، سليم كسير، البرلمان وقوانين المالية في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة ماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000-2001 ص 94

<sup>2</sup> انظر المادة 18 من الأمر 20/95 رقم المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم، يتعلق بمجلس المحاسبة . ج ر رقم 39 . ص 03

## واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة

للخزينة، أما الفصل الثالث تضمن نتائج تمويل عمليات الميزانية والخزينة، وفي الفصل الرابع تناول شروط تسيير واستعمال الرخصة المالية<sup>1</sup>.

تضمن هذا التقرير الحالة التي تتسم بها تسيير موارد الدولة مصرحا عدم الشفافية والوضوح في تسيير هذه الموارد من طرف مختلف القطاعات مبرزا التجاوزات التي سجلها على مستوى صندوق ضبط الإيرادات لاسيما في جانبه المتعلق بالإيداعات التي يقدم بها لدى البنك الجزائر مقابل فوائد<sup>2</sup>.

ومن أهم الملاحظات التي سجلها هذا التقرير تركزت عن حالة الغموض والتجاوزات في الحسابات التخصيص الخاص وحيادها عن الإطار القانوني، مع التزايد المستمر لفتح هذه الحسابات في مجالات لا تصلح لوجود هذا النوع من الحسابات.

كما تميز هذا التقرير التقييمي بالصيغة التفسيرية وذلك بشرحه وتفصيله للمادة 105 من القانون المالية التكميلي لسنة 2009، التي جعلت من الحسابات الدولة للسنوات المالية السابقة عن السنة المالية 2008 التي لم تتم تسويتها بموجب القوانين المتضمنة ضبط الميزانية موضوع كشف إحصائي إجمالي حسب الطبيعة وحسب سنة الميزانية، كما أوجبت على أن تعرض على البرلمان عند التقدم الأول لقانون ضبط الميزانية<sup>3</sup>.

تضمن التقرير لذلك توضيح الكشوف التجميعية بنتائج السنوات السابقة لسنة 2008 ومدونة حسابات الخزينة، مع إعداد كشوف إحصائية تغطي الفترة الممتدة بين 1981 و 2007 وتشمل النتائج إلى غاية 2008 التي تضم حصيلة الفترة الممتدة من 1963 إلى 1980. كما تناولت هذه الكشوف النتائج النهائية لعمليات الميزانية أرباح وخسائر الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة، وكذا الأرباح والخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة. مع الإشارة إلى أن النتائج المسجلة في تقييدات الخزينة العمومية لم تشكل إلى حد الساعة أي تخصيص للحساب الدائم لهذه النتائج.

يعتبر هذا التقرير وثيقة إلزامية ترفق بمشروع قانون ضبط الميزانية الذي يجب أن يقدم مع مشروع قانون المالية للسنة يتضمن تسوية ميزانية سنة مالية (ن-3)<sup>4</sup>، وبالمقارنة مع الفقه الفرنسي نجد أن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الفرنسية لسنة 2001 قد حدد في نص المادة 46 منه على وجوب تقديم مشروع قانون ضبط الميزانية مع الوثائق

<sup>1</sup> راجع حابسة عادل، المرجع السابق، ص 164

<sup>2</sup> وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الذي مس الأمر 20/95 بموجب الأمر 02/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتم الأمر 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة. ج ر رقم 50. ص 4. قد اخرج بنك الجزائر من مراقبة مجلس المحاسبة وهذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن مصير الأموال التي تودع لدى البنك من طرف المؤسسات والهيئات العمومية هذا ما يسمح لها باغتنامها الفرصة للتهرب من مراجعة الأموال والاعتمادات التي تودع لديه.

<sup>3</sup> انظر المادة 105 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22/07/2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، رقم 44، ص 4

<sup>4</sup> انظر المادة 68 فقرة أخيرة من القانون 17/84 المعدل والمتمم، المتعلق بقوانين مالية، مشار إليه.

## واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة

المرفقة به في كل سنة قبل 01 جوان من السنة الموالية للسنة التي تلي تنفيذ الميزانية (N)، إضافة إلى ذلك نصت المادة منه على منع اخذ قرار في مشروع قانون المالية لسنة (N+ 1) من قبل أي جمعية قبل التصويت على مشروع قانون ضبط الميزانية (N- 1)، وذلك لتمكين البرلمان لمناقشة والتصويت على قانون ضبط الميزانية في فترة الربيع أي في السنة الموالية للتنفيذ قانون المالية للسنة (N- 1) ليكون له متسع من الوقت ليناقش ويصوت على مشروع قانون المالية للسنة (N) في فترة الخريف، لتوضح له الصورة المالية بما تم انجازه في قانون المالية المصوت عليه، وما تنوي الحكومة القيام به من خلال مشروع قانون المالية الجديد<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: إعادة تقييم قانون ضبط الميزانية

أكد قانون ضبط الميزانية كآلية للرقابة البعدية على تنفيذ ميزانية السنة المالية المعنية مكائنه ودوره الفعال في التحقق والتأكد من مدى احترام الرخصة المالية من طرف الحكومة ومدى تنفيذها بصورة شفافة مجمل النفقات العمومية المسجلة في قوانين المالية وتحصيلها للإيرادات العمومية بصفة قانونية ومنتظمة. ونظرا للعوائق التي شكلت حاجزا لفترة طويلة لغياب هذه الآلية غير انه استرجع نوعا ما اعتباره ذلك بصدور ثلاث قوانين ضبط ميزانية لسنوات 2008، 2009، 2010 كتوجهات جديدة لتحقيق رقابة برمانية فعالة مع آفاق صياغة هذا النوع من القوانين بالموازاة بالمبادئ الجديدة والمحيط الجديد وما أسفرتة الممارسة الفعلية له وما حققه من نتائج ميدانية في الساحة المالية لدى الفقه الفرنسي من شفافية تسيير الأموال العمومية تطبيقا للمبادئ القانون العضوي لقوانين المالية الفرنسي<sup>2</sup>، هذا الأخير قام بإعادة تقييم قانون ضبط الميزانية بتعديله لبعض المبادئ التي تأثرت به قوانين تسوية الميزانية الصادرة مؤخرا ليمس الضوابط القانونية لتجسيده ( فرع أول) وتوسيع محتوى ومجال موضوعه (فرع ثاني).

<sup>1</sup> انظر فنينيش محمد الصالح، المرجع السابق ص 360

Voir aussi: l'article 41 du la loi organique français N°2001/692 relative aux lois de finance, qui dit : « le projet de la loi de finance de l'année ne peut être mis en en discussion devant une assemblée avant le vote par celle-ci en première lecture sur le projet de la loi de règlement afférent à l'exercice précédent . »

L'article 46 : « le projet de la loi de règlement y compris les documents prévus à l'article 54 et aux 4eme et 5émé de l'article 58 est déposé et distribué avant le 1 er Juin de l'année suivant celle de l'exécution du budget auquel il se rapporte ; »

<sup>2</sup> - Voir, Michel Bouvier, Marie-Christine Esclassam, Jean-Pierre Lassale, op cit, p 466 .465

واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة

الفرع الأول : الضوابط القانونية لتجسيد محتوى قانون ضبط الميزانية

وفقا لنص المادة 05 من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية، فان قانون ضبط الميزانية يشكل تلك الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قوانين المالية (للسنة والتكميلية) المتعلقة بكل سنة مالية. و لإعداد هذه الوثيقة خص المشرع ضوابط قانونية تلتزم الحكومة عند إعدادها للمشروع بمراعاتها، لما يعكس محتوى هذا القانون الامتيازات الممنوحة للبرلمان التي من خلاله يسمح لها بتقييم وفحص في كل سنة مالية النتائج المترتبة عن تنفيذ قوانين المالية التي صوتت عليها.

كما اشترط القانون 17/84 في مادته 77 أن يتضمن قانون ضبط الميزانية ويقر حساب نتائج السنة المالية المعنية le compte de résultat de l'année على أن يشتمل على مايلي :

- الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة.

- النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة.

- نتائج تسيير عمليات الخزينة.

وفقا لهذه المادة فان موضوع قانون ضبط الميزانية، ينصب على تبيان الفائض الذي قد يكون حصل في ميزانية للسنة المعنية بسبب ارتفاع في تحصيل الإيرادات العمومية، أو انخفاض في صرف النفقات العمومية، أو تبيان العجز الذي قد يكون حصل نتيجة انخفاض في الإيرادات المقدرة أو ارتفاع في النفقات المعتمدة<sup>1</sup>.

إضافة إلى ذلك يمكن أن يتضمن قانون ضبط الميزانية بيان النتائج المثبتة في تنفيذ بعض الحسابات الخاصة المفتوحة في تلك السنة المالية المعنية، نظرا لخصوصية هذه الحسابات التي تفتح في سنة مالية وتغلق في سنة مالية أخرى كحسابات التخصيص الخاص<sup>2</sup>.

وينصب موضوع قانون ضبط الميزانية أيضا على نتائج تسيير عمليات الخزينة les opérations de trésoreries والمتمثلة على وجه الخصوص فيمايلي:

- إصدار وتسديدات الاقتراض المنفذة وفقا للترخيصات الممنوحة بمقتضى قانون المالية.

- عمليات الإيداع بأمر وحساب الهيئات المكتتبه لدى الخزينة العمومية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Sur ce point d'analyse voir : François Chauvel: op.cit.: p; 214.213

<sup>2</sup> انظر المادة 48 من القانون 17/84 المعدل والمتمم، المشار إليه. و المواد من 9 إلى 12 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 غشت 1990 يتعلق بالحاسبة العمومية. ج ر رقم 35. ص 131

<sup>3</sup> انظر المادة 62 من القانون 17/84 المعدل والمتمم، المشار إليه.



واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة

### الفرع الثاني : المحدودية في اتساع محتوى قانون ضبط الميزانية

لمعرفة مدى احترام السلطة التنفيذية وتحسيدها للمبادئ المحددة في القانون كأساس لشرعية الممارسة القانونية والمالية للأموال العمومية علينا تحليل مضمون قوانين ضبط الميزانية للسنوات المالية بمناسبة تسوية ميزانيتها. وللوقوف أكثر حول مدى تطبيق هذه المبادئ نقتصر دراستنا حول القوانين المتعلقة بتسوية ميزانية سنة 2008، ميزانية 2009 وذلك المتعلق بتسوية ميزانية 2010 .

كما لا يسعنا تحليل قوانين ضبط الميزانية التي صدرت قبل صدور القانون 17/84 وذلك لغياب القانون المحدد لمبادئ العامة للميزانية والمحاسبة العمومية، واستنادهما للمبدأ الدستوري لسنة 1976 وهما: القانون رقم 02/80 المتضمن ضبط ميزانية لسنة 1978 والقانون رقم 04/84 المتضمن ضبط ميزانية لسنة 1979. تكفي الإشارة إلى القانون رقم 10/85 المؤرخ في 26 ديسمبر 1985 يتضمن ضبط ميزانية لسنة 1980 صدر بفارق 5 سنوات الذي جاء في شكل 06 مواد تضمنت تحديد مبالغ الإيرادات والحواصل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة إضافة إلى نتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة ليحدد الفرق بينهما إلى فائض في الإيرادات قدر ب : 16.110.154.294.دج.

أما القانون 02/87 المؤرخ في 20 جانفي 1987 متضمن ضبط ميزانية لسنة 1981 صدر بفارق 06 سنوات جاء في شكل 06 مواد لا يتوافق ونص المادة 77 من القانون 17/84 إذ اقتصر على تحديد مبلغ الفرق بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة دون أن يذكر إذا كان هناك عجز أو فائض، والملاحظ أن هناك فرق واضح إيجابي قدره : 22.740.896.191.38 دج بين ما تم تحصيله مقارنة مع ما تم إنفاقه أي فائض في الإيرادات.

وبعد عقدين من الزمن تم صدور أول قانون يتضمن تسوية ميزانية سنة 2008 وهو القانون رقم 01/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011<sup>1</sup> حيث جاء في شكل 08 مواد، تناولت المادة الأولى منه: تحديد مبلغ الإيرادات، الحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر 2008 الموزعة حسب طبيعتها .

والتي نظمها الجدول "ا" المعنون : الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2008 أين سجل فرق إيجابي واضح بين ما تم تقديره في قانون المالية التكميلي وما تم إنجازه بفارق قدره: 104.78% وما تم ملاحظته أن مبلغ تحصيل الدولة لإيرادات الأموال المخصصة للمساهمات التي لم تظهر في قانون المالية التكميلي ولم تحدد قيمتها لتظهر في قانون ضبط الميزانية بتقدير إنجازات تحصيلها الذي قدر ب 14336554.93 دج وهذا ما يدل على الغموض هذه المبالغ.

<sup>1</sup> انظر القانون رقم 01/11 المؤرخ في 17/02/2011، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2008، ج ر رقم 13

واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة

أما المادة 02 منه فقد حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2008 خصصت منها :  
- مبالغ تخص نفقات التسيير موزعة حسب الوزارات التي وضحتها الجدول "ب" تم من خلالها توضيح مبالغ التي قدرت وفقا لقانون المالية التكميلي لسنة 2008 لكل وزارة ووضح مبالغ الاعتمادات المراجعة، مع تبيان ما تم استهلاكه خلال هذه السنة بالاعتمادات المستهلكة، مع تحديد الفارق بين ما تم استهلاكه من اعتمادات وما تم تقديره من اعتمادات مراجعة بفارق سلمي قدره ب 96.92 % .

- مبالغ تخص نفقات التجهيز (مساهمات نهائية) موزعة حسب القطاعات طبقا للجدول "ج" تتوزع إلى نوعين من الاعتمادات تتوزع أولا حسب القطاعات لتشكّل مجموع نفقات الاستثمار، أما النوع الثاني تشمل العمليات برأسمال، مع ظهور حسابات التخصيص الخاص لدعم النشاط الاقتصادي دون تحديد القطاعات التي شملتها غير واردة في قانوني المالية للسنة والتكميلي لسنة 2008، وهذا ما يطرح التساؤل حول الكيفية التي تم فيها تحديد نسبة الاعتمادات المصادق عليها، والاعتمادات المراجعة أو المعبأة وهذا ما يؤكد التجاوزات ومظاهر عدم الشفافية والوضوح في تحديد مبالغ المخصصة لهذه الحسابات.

- كذلك هو الحال بالنسبة لمبالغ إعادة رسملة البنوك العمومية والمبالغ المخصصة لتغطية ديون البلديات والبرامج التكميلية لفائدة الولايات ما يلاحظ عدم التغيير في مقدار المبلغ الذي تم المصادقة عليه وعدم وجود فرق بين الاعتماد المعبأ والاعتماد المراجع لذلك وهذا ما يؤكد نسبية هذه القيمة.

وتطبيقا لنص المادة 77 من القانون 17/84 التي أوجبت أن يقر قانون ضبط الميزانية حالي الفائض أو العجز الناتج عن الفرق بين الإيرادات والنفقات الميزانية العامة للدولة، فقد أوردت المادة 03 من القانون 01/11 حصول عجز نهائي صافي خاص بعمليات الميزانية والتي قصد بها الفرق بين المجموع العام للإيرادات المحصلة الذي قدر ب 2.895.187.034.510,54 دج ومجموع النفقات النهائية التي قدر ب 4.435.044.262.839,36 دج.

ليصل العجز بقيمة 82, 1.539.857.228.328 دج خصص لمتاح ومكشوف الخزينة. هذا ما يدل على ضعف وعدم التناسق بين ما يتم تخصيصه للنفقات لتغطية جميع المشاريع والاحتياجات كافة القطاعات والوزارات وما يتم تحصيله من إيرادات وحواصل جبائية.

وكذلك الحال بالنسبة للقانون رقم 08/12 المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2009<sup>1</sup>، جاء في شكل 08 مواد حددت فيها مبالغ الإيرادات المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة، إضافة إلى النتائج النهائية لنفقات

<sup>1</sup> انظر القانون رقم 08/12 المؤرخ في 21/02/2012، متضمن تسوية الميزانية لسنة 2009، ج ر رقم 12.

واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة

الميزانية العامة للدولة لسنة 2009. حيث اثبت فيه العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية الناتج عن الفرق بين إيرادات المحصلة والنفقات المنفذة خلال سنة 2009 بموجب قانون المالية لسنة والقانون التكميلي . كما لوحظ عدم وجود أي مادة تشير إلى عمليات الخزينة رغم ورودها في قوانين المالية لسنة 2009، إضافة إلى غياب مواد تخص حسابات التخصيص الخاص وتصلها من الرقابة البرلمانية، والاكتفاء بتحديد الخسائر استهدف حسابات الخاصة للخزينة بما شكل عجز إجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة لسنة 2009. نفس الملاحظات تكررت على القانون رقم 04/13 متضمن تسوية الميزانية لسنة 2010<sup>1</sup> الذي جاء أيضا في شكل 08 مواد حددت فيها مبالغ الإيرادات والحواصل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية ديسمبر 2010 والنتائج النهائية لنفقات الميزانية (التسيير والتجهيز ونفقات غير متوقعة )، ليثبت العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2010 المخصص لمتاح ومكشوف الخزينة بمبلغ (2.592.170.779.188,13) دج، مع عجز إجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة لسنة قدر بمبلغ (424.794.737.356,84) دج.

والجدير بالملاحظة انه منذ صدور أول قانون ضبط الميزانية بعد الغياب الطويل في سنة 2011، أصبح من الضروري صدور هذا النوع من القوانين لسنة مالية معينة تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 68 من القانون 17/84 . حيث صدر مؤخرا في سنة 2014 القانون رقم 01/14<sup>2</sup> المؤرخ في 2 افريل 2015 يتضمن تسوية ميزانية سنة 2011 مبرزا أهم التوقعات المالية التي حددها القانون رقم 13/10 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011 وما تم تكملته بموجب القانون رقم 11/11 المؤرخ في 18 يوليو متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ليصدر كما القوانين السابقة في شكل 08 مواد تم تحديد مبالغ الإيرادات والحواصل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 2011 ليلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2011 ب (3.994.360.749.888,25) دج والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة طبقا للمادة 3 منه ليحدد العجز الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة لسنة 2014 بمبلغ (178.348.034.035,87) دج.

وعلى غير العادة من صدور قوانين تسوية الميزانية في شهر فيفري من كل سنة صدر في الآونة الأخيرة من هذه السنة القانون رقم 07/15<sup>3</sup> المؤرخ في 02 افريل 2015 متضمن تسوية الميزانية لسنة 2012 معالجا أهم التغيرات المالية الواردة التي تقرر بموجب القانون رقم 16/11 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 وبما تم تكملته بمقتضى الأمر رقم 03/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة

<sup>1</sup> انظر القانون رقم 04/13 المؤرخ في 20/02/2013، متضمن تسوية الميزانية لسنة 2010، ج ر رقم 12

<sup>2</sup> انظر الجريدة الرسمية رقم 07

<sup>3</sup> انظر الجريدة الرسمية رقم 40

## واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة

2012، والملاحظات المسجلة حول هذا القانون لا تخرج عن سابقاتها حيث بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2012 بقيمة 3.569.820.541.933,65 دج مخصص لمتاح ومكشوف الخزينة ليحدد العجز الإجمالي بقيمة 540.707.943.503,12 دج لحساب ومتاح مكشوف الخزينة.

وأهم ملاحظة تم تسجيلها عند قراءتنا لقوانين ضبط الميزانية للسنوات الخمس 5 الأخيرة ارتفاع قيمة العجز الخاص بعمليات الميزانية بارتفاع قيمة النفقات على حساب الإيرادات فبالنسبة لسنتي 2009/2008 تم تسجيل عجز بفارق نسبي بقيمة (1,....) ليصل الفارق في سنوات 2012/2011/2010 بقيمة (3,....) هذا ما يدل على عدم تحكم الدولة في تسيير النفقات مع التجاوزات في صرف المال العام.

### خاتمة :

موضوع الرقابة البرلمانية على المالية العامة من أهم المواضيع التي لم ترقى إلى دراسة واسعة بمفهوم قانوني إلا مؤجرا بتغير المفاهيم والحاجة إلى هذا النوع من التقييم، ما تم ملاحظته من ذلك الاهتمام الجديد بإعادة إحياء القيمة القانونية لهذه الرقابة نظرا للازمات المالية التي عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة وما أسفرت عنه أزمة المراقبة العمومية في فشل كافة مستويات النظام الوطني للمراقبة العمومية عن قيامهم بمهامهم، هذا ما أدى إلى الاهتمام بتطوير نصوص جديدة تمس تنظيم وصلاحيات كافة هذه الهيئات، هذا الإصلاح لم يمس مجال البرلمان كون أن مكانته الدستورية تعكس طبيعته الرقابية .

أهم التغييرات الميدانية لهذه الرقابة ظهر من خلال التنوع في طرح الأسئلة والاستجابات والمبادرة بتشكيل لجان تحقيق بشكل سريع لمواجهة المسألة المطروحة . غير أن هذه الآليات غير كفيلة لوحدها في الكشف عن التجاوزات والتحقق عن كيفية تسيير الأموال العمومية كونها آلية مرتبطة بالتوجهات السياسية للدولة ..

لتبقى الرقابة اللاحقة للبرلمان وسيلة فعالة إذا ما تمت وفق الشكل القانوني وهي المصادقة على قوانين ضبط الميزانية . هذه القوانين التي ظهرت بعد غياب دام أكثر من عقدين من الزمن مع مساعدة مجلس المحاسبة للحكومة في إعداد التقرير التقييمي لمشروع قانون ضبط الميزانية الذي صدر سنة 2008 بمناسبة عرض مشروع قانون ضبط الميزانية لسنة 2008 والذي ساهم في الكشف عن تجاوزات وخرق للمبادئ العامة للميزانية التي مست بمبدأ الوحدة مشيرا أن تسيير المالية تبقى بعيدة نوعا ما عن تحقيق الشفافية المرغوبة خاصة بالنسبة للصناديق الخاصة كصندوق ضبط الإيرادات لا سيما في جانبه المتعلق بالإيداعات التي يقوم بها لدى بنك الجزائر مقابل فوائد .

هذا القانون أكد على ارادة سياسية جديدة للحكومة في إعدادها للمشروع بمراجعة ما تم تنفيذه خلال السنة المالية ما مكن البرلمان من استعادة مكانته الرقابية الكلاسيكية.

## واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة

ولكن بالرغم التحقق الفعلي لهذه الآلية إلا أنها تبقى بعيدة نوعا ما عن تحقيق الشفافية، حيث لاحظنا عند تحليلنا لقوانين الضبط لسنوات 2008, 2009, 2010, 2011, 2012 ظهور مصطلحات جديدة لم يكن لها وجود في قوانين المالية للسنة والتكميلية لهذه السنوات كمصطلح عمليات الخزينة والبرامج الرئاسية وحسابات التخصيص الخاص إضافة إلى تحديد مبالغ النفقات والإيرادات النهائية، وهذا ما يؤكد أن عملية التشريع هي من صنع السلطة التنفيذية وأن البرلمان قد استخدم وسيلة التصويت والمصادقة على مشروع القانون دون المراقبة والتحليل، وهذا ما يؤكد لنا ضعف هذه الرقابة أو بالأحرى غيابها وما يمكن تفسيره هو طغيان المتطلب الحكومي على متطلب الرقابة.

إن إعادة الاعتبار للبرلمان لن يتحقق إلا بإدخال إصلاحات جذرية على الإطار القانوني المحدد للعلاقة بين الحكومة والبرلمان بتزويد هذا الأخير بكل الوسائل الكفيلة بتفعيل رقابته، وذلك بفتح نقاش *débat* بين السلطتين حول تحديد التوجهات الكبرى للسياسة المالية للدولة وذلك بإشراك البرلمان في إعداد القوانين الخاصة بالميزانية والمالية كما هو الحال بالنسبة للقانون العضوي الفرنسي لسنة 2001 المتعلق بقوانين المالية، أين كانت المبادرة للنواب في إعدادها، وهذا ما يساهم في إحياء علاقة التعاون وتناسق بين المؤسساتين.

ولا يمكن أن تترجم هذه الأفاق إلا من خلال صياغة قانون عضوي يخص الميزانية والمالية تطبيقا لنص المادة 123 من الدستور، وإصلاح النظام السياسي للدولة تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

### قائمة المراجع :

#### I) المراجع باللغة العربية :

##### 1- المؤلفات:

- ايلس شاوش بشير، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2008،

##### 2 - الرسائل الجامعية:

##### أ- رسائل الدكتوراه:

- فنينيش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011/1010

##### ب - رسائل الماجستير:

- برطال حمزة، قانون المالية التكميلي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009

واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة

- حابسة عادل، الرقابة البرلمانية للمالية العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009-2010

- كسير سليم، البرلمان وقوانين المالية في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة ماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000-2001

3-المقالات

-عوابدي عمار، مكانة الآليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الثالث عشر، جوان 2006.

II) Bibliographie en Français:

1) Ouvrages

- Bouvier (M.), Esclassan (M .C), Lassale ( J .P) , Finances Publiques, 8<sup>ème</sup> édition , LGDJ .Paris.2007 .
- Chouvel ( F.), Finances publiques 2007 , 10<sup>ème</sup> édition , Gualino édition . paris, 2007 .
- Devaux (E.), Finances Publiques , Bréal édition, paris, 2002.

2)Articles :

- Saidj (L.) ,La loi de règlement et le développement du contrôle parlementaire de la restauration à nos jours, RFFP, N°51, 1995

III) النصوص القانونية :

1 - الدساتير :

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996

2 القوانين :

واقع وآفاق الرقابة البرلمانية على تنفيذ المالية العامة

- القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08/03/1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة. ج ر رقم 15
- القانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية ج ر رقم 28 الصادرة بتاريخ 1984/07/10
- القانون 24/89 المؤرخ في 12 يناير 1989 المعدل والمتمم للقانون 17/84 المؤرخ في 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، ج ر، رقم 01، سنة 1989
- القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 غشت 1990 يتعلق بالحاسبة العمومية. ج ر رقم 35. ص 131
- القانون رقم 01/11 المؤرخ في 17/02/2011، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2008، ج ر رقم 13.
- انظر القانون رقم 08/12 المؤرخ في 21/02/2012، متضمن تسوية الميزانية لسنة 2009، ج ر رقم 12.
- انظر القانون رقم 04/13 المؤرخ في 20/02/2013، متضمن تسوية الميزانية لسنة 2010، ج ر رقم 12.
- القانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فيفيري 2014 يتضمن تسوية ميزانية سنة 2011
- القانون رقم 07/15 المؤرخ في 2 افريل 2015 يتضمن تسوية ميزانية سنة 2012
- النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، صادر في 30 يوليو 2000
- النظام الداخلي لمجلس الأمة، صادر في 28 نوفمبر 2000
- 3الأوامر :
- الأمر 20/95 رقم المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم، يتعلق بمجلس الحاسبة. ج ر رقم 39
- الأمر 02/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر 20/95 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس الحاسبة. ج ر رقم 50.
- الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22/07/2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، رقم 44.